



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس	
		داخل الجزائر	المغرب موريتانيا
	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د.ج	100 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200	300 د.ج	200 د.ج	
	بما فيها نفقات الارسال		

نمن. لنسخة الاصلية 250 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للدين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على أساس 0 د.ج للسطر .

فهرس

الداخلة في احتياطاتها العقارية، وأسعار

5

بيعها.

مرسوم رقم 86 - 03 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام

1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يتضمن انشاء

وكالة عقارية وطنية.

مرسوم رقم 86 - 04 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام

1406 الموافق 7 يناير 1986 يتعلق بالوكالة

العقارية المحلية.

II

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 01 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام

1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يحدد تصنيف

الطرق والشبكات المختلفة، وتكوينها وكيفيات

التكفل بها.

مرسوم رقم 86 - 02 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام

1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يضبط كيفيات

تحديد أسعار شراء البلديات للاراضي

فهرس (تابع)

فبراير سنة 1981 الذي يحدد المدة القانونية للعمل.
17

مرسوم رقم 86 - 10 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صف سنة 1986.
12

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يحدد تواريخ تجنيد أفواج صف سنة 1986.
18

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات وأعضائها للاستفتاء الذي يجرى يوم 16 يناير سنة 1986.
18

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية وأعضائها للاستفتاء الذي يجرى يوم 16 يناير سنة 1986.
19

مرسوم رقم 86 - 05 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يحدد شروط بيع الاراضي العقارية التي تملكها الدولة وتعد ضرورية لانجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونيا، كما يحدد كيفيات هذا البيع.
12

مرسوم رقم 86 - 06 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يتضمن رخصة البرنامج العام للاستيراد لسنة 1986.
14

مرسوم رقم 86 - 07 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
14

مرسوم رقم 86 - 08 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يتم المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ في 5 يناير سنة 1985 الذي يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالاجور.
15

مرسوم رقم 86 - 09 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يتضمن تطبيق المادة 4 من القانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 21

مراسيم تنظيمية

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

مرسوم رقم 86 - 01 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يحدد تصنيف الطرق والشبكات المختلفة، وتكوينها وكيفيات التكفل بها.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

ان رئيس الجمهورية،

الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشآت الأساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 304 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 المعدل، الذى يحدد كىفيات تطبيق القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 684 المؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 الذى يحدد شروط التدخل فى المساحة الحضرية الموجودة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 211 المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد كىفيات تسليم رخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد أحكام هذا المرسوم تصنيف الطرق الحضرية والشبكات المختلفة، وتكوينها وكىفيات التكفل بها.

المادة 2 : يجب أن يدرج ضمن اطار مخطط التهيئة، كل برنامج اسكان أو تجهيزات اجتماعية وتربوية، وكذلك تجهيزات الخدمات والانتاج.

وتحدد، فى اطار مخطط التهيئة المذكور، الطرق والشبكات المختلفة اللازمة لصلاحيات الارض التى هى أساس البرنامج المزمع انجازه.

وفى كل الحالات تعد عمليات اصلاح الارض التى هى أساس المشروع، عنصرا أوليا فى تحديد البرنامج المزمع انجازه.

المادة 3 : تشمل الطرق والشبكات المختلفة ما يأتى :

- طرق السيارات وطرق الراجلين وملحقاتها،
- شبكات صرف مياه الامطار ومياه التطهير والمياه المستعملة، والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982، المعدل والمتمم، والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 85 - 01 المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 6 المؤرخ فى 11 شوال عام 1387 الموافق 11 يناير سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتشيد البناءات على طول بعض الطرق تطبيقا للمادة 91 من قانون التعمير والاسكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 108 المؤرخ فى 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 والمتضمن تأسيس نظام تسبيقات الخزينة العامة لامتلاك وتهيئة الاراضى المقرر ادماجها فى الاحتياطات العقارية البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

- مخطط التعمير الرئيسى، ومحيط التعمير المؤقت و/أو مخططات تهيئة المناطق التى تضبط تحديد الاحياء لكل تجمع سكانى،
- يشتمل الحى على عدة وحدات مجاورة.

المادة 6 : تكون الطرق والشبكات المختلفة الثانية وصلا مع الطرق والشبكات المختلفة الاولى، لتزويد الوحدات المجاورة وتمهيدا لربط الطرق والشبكات المختلفة الثالثة.

وتعد فضلا على ذلك، عند الاقتضاء، الطرق والشبكات المختلفة الثانية، عناصر للبيئة والمنقولات الحضرية، بحكم نوعيتها أو تخصيصها وهى مندمجة فى الملك العمومى التابع للدولة، طبقا للتشريع المعمول به.

الوحدة المجاورة، بمفهوم هذا المرسوم، هى الوحدة الاساسية لهيكل الاسكان الحضرى. وتتكون من بنايات ذات استعمال سكنى حتى 1000 مسكن، وتجهيزات اجتماعية وتربوية وثقافية وتجارية، وتجهيزات خدمات وانتاج من شأنها أن توفر احتياجات السكان اليومية.

يحدد مخطط التعمير الرئيسى، ومحيط التعمير المؤقت، و/أو مخططات تهيئة المناطق، بالنسبة لكل تجمع سكانى حدود الوحدات المتجارة.

وتشمل الوحدة المجاورة عدة وحدات قاعدية. وينزل منزلة الحى كل هيكل حضرى ضبطت حدوده بوضوح، وتجاوز مقاييس الوحدة المجاورة بدون أن يبلغ مع ذلك حجم الحى.

المادة 7 : تتكون الطرق والشبكات المختلفة الثالثة من كل منشأة تزود الوحدات القاعدية فى المجالات الآتية :

- طرق المرور والسلوك الى البنايات ومواقف السيارات،
- مواقف السيارات،
- طرق الراجلين،

- شبكات جر المياه الصالحة للشرب وتوزيعها، والمنشآت الملحقة بها،
- شبكات توزيع الطاقة،
- شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية،
- التهيئات الخاصة بالبيئة والمنقولات الحضرية،

المادة 4 : تصنف الطرق والشبكات المختلفة حسب نوعيتها وتخصيصها فى ثلاث فئات :

- الاولى،
- الثانية،
- الثالثة.

المادة 5 : تكون الطرق والشبكات المختلفة الاولى، الحلقة الرئيسية التى تربط بين احياء المدينة فى المجالات الآتية :

- سبل التوزيع الطرقية وملحقاتها،
- شبكة صرف المياه والتطهير والانبوب الجامع الموصل مباشرة الى منشأة اللفظ أو المعالجة،

- شبكة جر المياه الصالحة للشرب وتوزيعها، المنطلقة مباشرة من منشأة الخزن والتوزيع،

- شبكات توزيع الطاقة من غاز وكهرباء وشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية التى تتزود مباشرة من منشأة للتوزيع،

- عند الاقتضاء، عناصر البيئة والاثاث الحضرى، المندمجة بحكم نوعيتها أو تخصيصها فى الملك العام التابع للدولة، طبقا للتشريع المعمول به،

- الحى، بمفهوم هذا المرسوم، هو العنصر الرئيسى لتنظيم الهيكل الحضرى، ويحدد تبعا لمهام متعددة،

- الاسكان حتى 4000 مسكن،

- التربية، والثقافة، والصحة، والتجارة، والخدمات التى يمكنها أن تسخر لفائدة التجمع السكانى أو الناحية،
- الانشطة،

مرسوم رقم 86 - 02 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يضبط كفيات تعديد أسعار شراء البلديات للاراضى الداخلة فى احتياطاتها العقارية، وأسعار بيعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 27 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المعدل والمتمم، والمتضمن تحديد الكفيات المالية للبيع من قبل البلديات لقطع الارض التابعة للاحتياطات العقارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 29 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المعدل، والمتضمن تحديد الكفيات المالية لامتلاك الاراضى المكونة للاحتياطات العقارية البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 108 المؤرخ فى 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 والمتضمن تأسيس نظام تسبيقات الخزينة العامة لامتلاك وتهيئة الاراضى المقرر ادماجها فى الاحتياطات العقارية البلدية،

- المواصلات الخاصة مع الشبكات الثابتة أو الاولى،

- كل أنواع السياجات،

- المساحات الخضراء،

- مساحات الالعاب،

- عند الاقتضاء، عناصر البيئة والمنقولات الحضرية، بحكم نوعيتها أو تخصيصها، المدمجة فى الملك العمومى، طبقا للتشريع المعمول به،

الوحدة القاعدية، بمفهوم هذا المرسوم، هى الوحدات السكنية حتى 400 مسكن المزودة بالتجهيزات الاجتماعية والتربوية والتجارية من المستوى الأدنى.

- يحدد مخطط التعمير الرئيسى ومحيط التعمير المؤقت و/أو مخططات تهيئة المناطق حدود الوحدات القاعدية بالنسبة لكل تجمع سكانى،

- ينزل منزلة، الوحدة المجاورة كل هيكل حضرى ضبطت حدوده بوضوح وتجاوز مقاييس الوحدة القاعدية بدون أن يبلغ مع ذلك الوحدة المجاورة.

المادة 8 : يتحمل المتعهد العمومى أو الخاص و/أو المستفيد، تكاليف انجاز الطرق والشبكات المختلفة الثالثة.

المادة 9 : يتم تخصيص الطرق والشبكات المختلفة والتكفل بهما وتسييرها، مهما كان نوعها، حسب الشروط والاشكال والاجراءات التى تنص عليها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

فرعية واحدة الى ثلاث مناطق فرعية تبعا لمستوى التجهيز فيها واختيارات التنمية المحلية.

المادة 4 : ترتب الاراضى المدمجة فى الاحتياطات العقارية البلدية، حسب خصائصها الطبوغرافية فى صنفين يخصص لكل صنف منهما رقم استدلالى :

الصنف الاول : الاراضى المستوية أو المنحدرة التى تقل نسبة انحدارها عن 25 ٪، ويخصص لها الرقم الاستدلالى 1,3.

الصنف الثانى : الاراضى المنحدرة التى تساوى نسبة انحدارها 25 ٪ أو تفوقها، ويخصص لها الرقم الاستدلالى 1,0.

المادة 5 : يحدد ترتيب البلديات فى المناطق أو فى المناطق الفرعية المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ووزير التعمير والبناء والاسكان.

الفصل الثانى

الشراء

المادة 6 : يشتمل السعر الاقصى الذى تشتري به البلديات الاراضى المدمجة فى احتياطاتها العقارية، مع مراعاة أحكام المادة 10 أدناه، على ما يأتى :

– السعر الاساسى كما هو محدد فى المادة 7 أدناه،

– زيادة يملئها مستوى التجهيز كما تحدد ذلك المادة 8 أدناه،

– زيادة تحدد تبعا لصنف القطعة الارضية كما تحدد ذلك المادة 4 أعلاه،

– عند الاقتضاء، تعويض لرد المصاريف الزراعية الملتمزم بها، ويحسب طبقا للتنظيم المعمول به.

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 332 المؤرخ فى 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 الذى يحدد كفاءات حساب أسعار شراء البلديات للاراضى التى تدخل فى عداد احتياطاتها العقارية وأسعار التنازل عنها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 01 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 الذى يحدد تصنيف الطرق والشبكات المختلفة وتكوينها وكفاءات التكفل بها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يضبط هذا المرسوم كفاءات تحديد أسعار شراء البلديات للاراضى التى تدخل فى احتياطاتها العقارية، وأسعار بيعها.

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة 2 : ترتب البلديات، لتحديد أسعار شراء الاراضى المدرجة فى احتياطاتها العقارية وأسعار بيعها، فى أربع (4) مناطق :

– تضم المنطقة الاولى البلديات المحدودة النمو العمرانى ذات التجمعات الحضرية الكثيفة و/أو الواقعة فى أراض زراعية غنية،

– تضم المنطقة الثانية البلديات التجمعات الحضرية الكثيفة، التى يخضع النمو العمرانى فيها للمراقبة قصد اضاء قيمة قصوى على شغل الاراضى فيها،

– تضم المنطقة الثالثة البلديات ذات النمو العمرانى النشط المطلوب التحكم فيه وتوجيهه قصد تحقيق أفضل التوازن فى البنية الحضرية فى الولاية فى المنطقة التى تؤثر فيه،

– تضم المنطقة الرابعة البلديات التى يعد فيها مسعى النمو حاسما لتجسيد اختيارات سياسة التهيئة العمرانية.

المادة 3 : يمكن أن تحتوى كل منطقة من المناطق المذكورة فى المادة السابقة على منطقة

- ما زاد على ذلك، يحدد سعره بناء على تقويم مصالح أملاك الدولة.

الفصل الثالث

البيع

المادة II : يشتمل سعر بيع البلدية الاراضى المدمجة فى احتياجاتها العقارية على ما يأتى :

- سعر الشراء المحدد فى المادة 6 أعلاه،
- زيادة بمقتضى التهيئة العمرانية كما هى محددة فى المادة I2 أدناه.

يفهم من سعر البيع المذكور فى الفقرة السابقة سعر القطعة الارضية مجهزة بالطرق والشبكات المختلفة الاولى والثانوية كما هى محددة فى المرسوم رقم 85 - 01 المؤرخ فى 7 يناير سنة 1986 المذكور أعلاه.

إذا كانت القطعة الارضية المباعة قد جهزتها، زيادة على ذلك، البلدية أو أية هيئة عمومية أخرى مؤهلة، بالطرق والشبكات المختلفة من الدرجة الثالثة، فإن سعر البيع المذكور تزداد عليه المصاريف المتعلقة بذلك التجهيز، الا اذا خولف ذلك بنص صريح فى اطار برامج التنمية البلدية المقررة لجماعات محلية معينة.

المادة I2 : تحدد الارقام الاستدلالية التى تحسب بها الزيادة فى السعر بمقتضى التهيئة العمرانية المذكورة فى المادة II أعلاه، بالنسبة الى كل منطقة ومنطقة فرعية كما يأتى :

المنطقة الفرعية «أ» : 3	المنطقة الاولى
المنطقة الفرعية «ب» : 3	
المنطقة الفرعية «ج» : 3	
المنطقة الفرعية «أ» : 3	المنطقة الثانية
المنطقة الفرعية «ب» : 2,5	
المنطقة الفرعية «أ» : 2,3	المنطقة الثالثة
المنطقة الفرعية «ب» : 2,0	
المنطقة الفرعية «ج» : 1,8	

- عند الاقتضاء الزيادة المقررة فى المادة 9 أدناه، اذا كانت القطعة الارضية المشتراة مجزأة للبناء ومجهزة بالطرق والشبكات المختلفة من الدرجة الثالثة.

المادة 7 : يحدد السعر الاساسى المذكور فى المادة السابقة كما يأتى :

- 20 دج للمنطقتين الاولى والثانية،
- 15 دج للمنطقة الثالثة،
- 7 دج للمنطقة الرابعة.

المادة 8 : تحدد الارقام الاستدلالية للزيادة التى يقتضيها مستوى التجهيز المذكور فى المادة 6 أعلاه، كما يأتى :

المنطقة الفرعية «أ» : 2,0	المنطقة الاولى
المنطقة الفرعية «ب» : 1,7	
المنطقة الفرعية «ج» : 1,3	
المنطقة الفرعية «أ» : 1,5	المناطق الثانية والثالثة والرابعة
المنطقة الفرعية «ب» : 1,3	
المنطقة الفرعية «ج» : 1,0	

المادة 9 : اذا كانت القطعة الارضية المدمجة فى الاحتياجات العقارية البلدية قد جزأها مالكها للبناء بالفعل وجهزها بالطرق والشبكات المختلفة من الدرجة الثالثة على نفقته، وكانت مطابقة للقواعد والمقاييس التقنية، فإن سعر الشراء كما هو محدد فى المادة 5 أعلاه، يرفع على أساس تقويم تقوم به مصالح أملاك الدولة وبمبلغ لا يتجاوز خمسين (50) ديناراً جزائرياً للمتر المربع.

المادة 10 : اذا تجاوزت مساحة القطعة الارضية فى الاحتياجات العقارية البلدية 5.000 متر مربع، فإن البلدية تشتريها حسب السعر المحدد كما يأتى :

- حتى 5.000 متر مربع، تطبق عليها أحكام المادة 6 أعلاه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1384 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بتكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 02 المؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986، الذى يضبط كفيات تحديد اسعار شراء البلديات للاراضى الداخلية فى احتياطاتها العقارية واسعار بيعها،

يرسم مايلي :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى : تنشأ وكالة عقارية وطنية.

المادة 2 : الوكالة العقارية الوطنية مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 3 : تتولى الوكالة العقارية الوطنية المبادرة بأى اجراء من طبيعته أن يسهل عمل البلديات قصد تحقيق الاهداف المسطرة لها فى مجال الاحتياطات العقارية والبرمجة والتسيير العمرانى، كما تتولى تطبيق ذلك.

وبهذه الصفة تتمثل مهمتها فيما يأتى :

I) تنشط عمل الوكالات العقارية المحلية وتقومه وتتابعه، لاسيما فى مجال تأطير الاحتياطات العقارية البلدية وتسييرها.

2) تساعد الوكالات العقارية المحلية فى جميع الميادين الداخلة فى اختصاصها.

3) تدرس وتعد برامج تكوين المستخدمين التابعين للوكالات العقارية المحلية وتنفذها بمساعدة المصالح والهيئات المعنية.

المنطقة الفرعية «أ» : I,0
المنطقة الفرعية «ب» : I,0
المنطقة الفرعية «ج» : I,0

المنطقة الرابعة

المادة I3 : يرفع سعر البيع المذكور فى المادة II أعلاه، بنسبة هامش الربح عن تدخل البلدية، ويحدد بعشرة فى المائة (10 %).

المادة I4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 82 - 332 المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1982، المذكور أعلاه.

المادة I5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 03 مؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يتضمن انشاء وكالة عقارية وطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من وزير التعمير والبناء والاسكان، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

يحضر مدير الوكالة العقارية الوطنية الاجتماعات حضورا استشاريا ويتولى كتابة المجلس.

المادة 8 : يجتمع مجلس التوجيه مرتين على الأقل في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه .

المادة 9 : يدرس مجلس التوجيه جميع المسائل التي تهم السير العام للوكالة العقارية الوطنية، لاسيما ما يأتي :

- التنظيم الداخلي في الوكالة،
- برامج العمل وتقرير النشاط،
- مشاريع الميزانية،
- تسيير الحسابات المالية.

المادة 10 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين وفي حالات تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 11 : تسجل مداولات مجلس التوجيه في محضر ثم ترسل الى السلطة الوصية خلال الخمسة عشرة يوما التي تلي الاجتماع.

تصبح قرارات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ تبليغها للسلطة الوصية مالم تعترض عليها هذه السلطة.

الفصل الثاني

ادارة الوكالة العقارية الوطنية

المادة 12 : يدير الوكالة العقارية الوطنية مدير، يعين بمرسوم بناء على اقتراح السلطة الوصية، وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

(4) تدرس وتقترح نظام التوزيع المالى وعملياته في مجال الاحتياطات العقارية البلدية.

(5) تجمع القواعد والمقاييس المسطرة في مجال التهيئة العمرانية والتعمير وتفسرها وتعممها.

(6) تعد الوثائق والملفات التي لها صلة بمختلف اجراءات التسيير العمراني وتضعها تحت تصرف المستعملين.

المادة 4 : توضع الوكالة العقارية الوطنية تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 5 : يكون مقر الوكالة العقارية الوطنية في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التعمير والبناء والاسكان.

الباب الثانى

التنظيم والعمل

المادة 6 : يشرف على الوكالة العقارية الوطنية مجلس توجيه ويسيرها مدير.

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 7 : يرأس مجلس التوجيه وزير التعمير والبناء والاسكان ويتكون من :

- ممثل وزارة المالية،
- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزارة التعمير والبناء والاسكان،
- أربعة ولاه يعينهم وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 18 : يعد المدير ميزانية الوكالة العقارية الوطنية ثم يرسلها الى الوزير الوصى ووزير المالية قبل 15 أكتوبر من السنة التى تسبق السنة المالية التى اعدت لها ليوافقا عليها.

المادة 19 : تعد الموافقة على ميزانية الوكالة العقارية الوطنية حاصلة بعد انتهاء أجل خمس وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ ارسالها الا اذا اعترض عليها أحد الوزيرين أو أبدى بشأنها تحفظات. وفى هذه الحالة يرسل المدير فى أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ التحفظ، مشروع ميزانية جديد للموافقة عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه.

واذا لم تحصل الموافقة فى بداية السنة المالية أمكن المدير أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير الوكالة فى حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان السنة المالية السابقة.

المادة 20 : يتداول فى التعديلات الميزانية التى تبدو ضرورية خلال السنة المالية ويوافق عليها حسب الاشكال نفسها المبينة أعلاه.

المادة 21 : يرسل الحساب الادارى وحساب التسيير والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة برأى مجلس التوجيه، الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ومجلس المحاسبة.

المادة 22 : تمسك محاسبة الوكالة العقارية الوطنية حسب الشكل الادارى ويسند مسك الكتابات وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه بقرار وزير المالية.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر فى 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

المادة 13 : يسهر المدير على حسن سير الوكالة العقارية الوطنية فى اطار مداولات مجلس التوجيه والتنظيم المعمول به.

المادة 14 : يمارس المدير السلطة السلمية على جميع مستخدمى الوكالة العقارية الوطنية ويعين فى جميع الوظائف التى لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، وينهى مهام الاعوان الذين يشغلون هذه المناصب، فى اطار القوانين الاساسية أو العقود السارية عليهم.

المادة 15 : يعد المدير مشاريع الميزانية وبرامج العمل وتقارير النشاط والحسابات الادارية وجميع الوثائق الاخرى التى يتداول مجلس التوجيه فيها.

يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها، ويأذن بالايرادات فى حدود التقديرات المعدة لكل سنة مالية.

ويمكنه أن يفوض امضاءه، تحت مسؤوليته، الى الاعوان الموضوعين تحت سلطة.

المادة 16 : يحدد التنظيم الداخلى فى الوكالة العقارية الوطنية بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 17 : تستخلص ايرادات الوكالة العقارية الوطنية مما يأتى :

— اعادة دفع مبلغ الزيادة فى اسعار بيع الاراضى الداخلة فى الاحتياطات العقارية البلدية بعنوان التهيئة العمرانية،

— مساعدات الدولة،

— جميع الموارد الاخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 117 المؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 02 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 الذي يضبط كيفيات تحديد سعر شراء البلديات للأراضي الداخلة في احتياطاتها العقارية وأسعار بيعها.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمكن البلديات، بغية تنفيذ عمليات تكوين احتياطاتها العقارية وبيعها ان تنشئ كل واحدة منها منفردة او مشتركة مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي، تخضع لاحكام المرسومين رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 ورقم 85 - 117 المؤرخ في 7 مايو سنة 1985 المذكورين اعلاه.

المادة 2 : تتمثل مهمة المؤسسة العمومية المذكورة في المادة السابقة التي تدعى «الوكالة العقارية المحلية» فيما يأتي :

I - تنفذ العمليات المرتبطة بتكوين مجموع احتياطات عقارية تطبيقا لتوجيهات مخطط التعمير وتعليماته.

2 - تعد الملفات التقنية والادارية المسابقة لقرارات برامج التهيئة.

3 - تقوم أو تكلف من يقوم بالدراسات واشغال تهيئة المناطق السكنية والصناعية، والمناطق الخاصة طبقا لتوجيهات مخطط التعمير وتعليماته.

مرسوم رقم 86 - 04 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير 1986 يتعلق بالوكالة العقارية المحلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير التعمير والبناء والسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1986 الموافق 18 يناير سنة 1987 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 11394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 المعدل والمتمم والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،

- وبمقتضى الامر رقم 85 - 01 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

مرسوم رقم 86 - 05 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يحدد شروط بيع الاراضى العقارية التى تملكها الدولة وتعد ضرورية لانجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونيا، كما يحدد كيفيات هذا البيع.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - II المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الخاص الوطنى.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1044 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 لاسيما المادة 151 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 85 - 01 المؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 45 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث اللجنة الاستشارية لتهيئة المناطق الصناعية،

4 - تضع تحت تصرف المتعاملين العموميين أو الخواص الاراضى التى وقع التنازل لهم عليها بعد القيام بالعمليات التى تسبق هذا التنازل.

5 - تساعد السلطات المحلية والمصالح المعنية فى مراقبة تنفيذ المتعاملين والبناء الموجودين فى مناطق التهيئة التى تتكفل بها الوكالة، لتعليمات مخطط التهيئة.

6 - تسهر على برمجة الاعمال المنسقة بين المتدخلين فى المناطق التى تتكفل بها وعلى تنفيذها.

المادة 3 : تتكون الموارد المالية للوكالة العقارية المحلية على الخصوص مما يأتى :

- عائد التنازل عن الاراضى مع مراعاة اعادة دفع ثمن الشراء والاقتطاعات والضرائب التى ينص عليها التنظيم المعمول به،

- دفع نصف عائد حد تدخل البلدية المنصوص عليه فى المادة 13 من المرسوم رقم 86 - 02 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986 المذكور أعلاه، على الاقل،

- عائد الخدمات المقدمة بما يطابق اعمالها.

المادة 4 : تحدد قائمة نفقات الوكالة العقارية المحلية حسب أحكام المرسومين رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 ورقم 85 - II7 المؤرخ في 7 مايو سنة 1985 المذكورين أعلاه.

المادة 5 : يمكن أن تتم أحكام هذا المرسوم عند الحاجة وتبين فى الاطار الذى حددته أحكام المادتين 30 و 31 من المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

1982 المذكور أعلاه، الى طلبات تخصيص القطعة الارضية المذكورة في المادة 2 أعلاه.

ترسل الطلبات المعدة حسب الاشكال المبنية في المادة 48 من المرسوم رقم 82 - 304 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1982 المذكور أعلاه، مدعومة بوصل ايداع ملف الاعتماد الى مصالح الولاية التي تتولى كتابة لجان اختيار القطعة الارضية.

المادة 4: يرسل رئيس لجنة اختيار قطعة الارض الى المصلحة الولائية المكلفة بأملاك الدولة محضر اختيار هذه القطعة الارضية مصحوبا برسم تخطيطي لموقعها وبالملف المكون لهذا الغرض.

تقوم المصلحة الولائية المكلفة بأملاك الدولة فور تسلمها الوثائق المذكورة أعلاه، بتحديد ثمن القطعة الارضية المعنية حسب القيمة التجارية، وترسل الملف كاملا الى الوالي قصد البت في طلب تخصيص القطعة الارضية المذكورة بعد الحصول على الرأي الموافق من المصلحة الولائية المكلفة بالفلاحة.

وترسل نسخة من هذا القرار الى صاحب الطلب.

المادة 5: لاتحرر المصلحة الولائية المكلفة بأملاك الدولة عقد البيع الا بعد تقديم المعنى وثيقة الاعتماد النظامية.

المادة 6: يقيد البيع المذكور في هذا المرسوم بشرط فسخي يتمثل في اشتراط التنفيذ المطابق لبرنامج الاستثمار المعتمد في المدة اللازمة لانجازه حسب ما هو مقرر في ملف الاعتماد نفسه.

ويرفع الشرط الفسخي بناء على تقديم الشارى الشهادة المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

واذا لم تقدم هذه الشهادة، يتم فسخ البيع بالطرق القضائية وبرعاية المصلحة الولائية المكلفة بأملاك الدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 304 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 الذى يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء، لاسيما المادة 44 وما يليها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 211 المؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد كيفيات تسليم رخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 151 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات بيع الاراضى العقارية التى تملكها الدولة وتعهد ضرورية لانجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونيا، ولايمكن جعلها فى مساحات التعمير أو فى المناطق المهيأة. كما يحدد شروط هذا البيع.

المادة 2 : اذا تطلب مشروع استثمار وطنى خاص بالنظر لنوعه أو لاهدافه أو لخصائصه، وابتد اللجان المذكورة فى المادة 3 ادناه رأيها فيه، انشاء خارج مساحة التعمير أو المناطق المهيأة، أمكن القيام بناء على طلب المترشح، بتخصيص قطعة أرض له فى حدود المساحات اللازمة.

تباع قطعة الارض المخصصة على هذا النحو بيعا نهائيا بعد تقديم وثيقة الاعتماد النظامية.

المادة 3 : يمتد اختصاص لجان اختيار القطعة الارضية، المؤسسة بمقتضى المادة 44 وما يليها من المرسوم رقم 82 - 304 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 06 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يتضمن رخصة البرنامج العام للاستيراد لسنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة، ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 09 المؤرخ في 24 يناير سنة 1981،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تبلغ الاعتمادات المخصصة للسنة المالية لسنة 1986 بعنوان البرنامج العام للاستيراد ثمانية وأربعين مليار دينار (48.000.000.000 دج).

المادة 2 : تكون الاعتمادات المخصصة المبلغ السنوى للتسويات المالية بعنوان البرنامج العام للاستيراد.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 07 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يتضمن تعويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 304 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين لاستفتاءهم في اثناء الميثاق الوطنى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 317 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني والعمل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي للعام للعامل، لاسيما المادتان 149 و 150 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذي يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالاجور،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتم المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ في 5 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه بمادة 7 مكرر تحرر كما يأتي :

«المادة 7 مكرر : تحدد الاجور الاساسية المتعلقة بكل مجموعة، على سبيل الانتقال ابتداء من أول يناير سنة 1986 طبقا للمجدول رقم 4 مع هذا المرسوم، بالنسبة لجميع قطاعا النشاط».

المادة 2 : يحل الملحق رقم 4 المرفق بهذا المرسوم محل الملحقين 4 و 5 المرفقين بالمرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ في 5 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليونا ومائتا ألف دينار (35.200.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة - مبالغ احتياطية مجمعة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليونا ومائتا ألف دينار (35.200.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، في الباب 37 - 12 «مصاريف الانتخابات».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 08 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يتم المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ في 5 يناير سنة 1985 الذي يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالاجور.

ان رئيس الجمهورية،

الملحق رقم 4
السلم الوطني للاجور

المجموعات					الاصناف
5	4	3	2	1	
		1180	1150	1120	1
		1280	1250	1215	2
		1375	1345	1315	3
		1495	1445	1415	4
		1660	1600	1540	5
		1850	1790	1720	6
		2050	1990	1920	7
		2280	2210	2130	8
		2530	2450	2360	9
	2810	2740	2670	2600	10
	3120	3040	2960	2880	11
	3450	3360	3280	3200	12
	3830	3730	3640	3540	13
4240	4160	4080	4000	3920	14
4720	4620	4520	4430	4340	15
5220	5120	5020	4920	4820	16
5810	5690	5560	5450	5340	17
6450	6320	6190	6060	5930	18
7140	7000	6860	6720	6580	19
7940	7780	7620	7460	7300	20

مرسوم رقم 86 - 10 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صف سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 16 محرم عام 1398 الموافق 16 أبريل سنة 1698 والمتضمن سح الخدمة الوطنية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 83 و 84 - منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم للمادة 85 من قانون الخدمة الوطنية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 83 - 01 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983، المعدل والمتمم للمادة 45 من قانون الخدمة الوطنية، المصادق عليه بموجب القانون رقم 83 - 05 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجند في صف سنة 1986 قدر سد الاحتياجات التي يضبطها المحافظ السامي للخدمة الوطنية :

- المواطنون المولدون سنة 1966 وسنة 1967 البالغون من العمر 18 سنة كاملة،

مرسوم رقم 86 - 09 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يتضمن تطبيق المادة 4 من القانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981 الذي يحدد المدة القانونية للعمل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني والعمل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 الذي يحدد المدة القانونية للعمل، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذي يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالاجور، المتمم بالمرسوم رقم 86 - 08 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 4 من القانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، يلزم العمال الذين تدفع أجورهم شهريا بقضاء 190 ساعة و 40 دقيقة في العمل في الشهر. ويحصل على قيمة ساعة العمل التي تدفع للعامل الذي يتقاضى أجره حسب الساعة، عن طريق قسمة مبلغ الاجر الشهري الاساسي لمنصب العمل المشغول، على 190,66.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو السذين لم يتم تجنيدهم مع الصف المناسب لسنهم.

المادة 2 : يحدد بقرار تاريخ تجنيد الافواج التي يتكون منها صف سنة 1986.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

الافواج الثلاثة التي يتكون منها صف سنة 1986 على النحو التالي :

- I5 يناير سنة 1986 بالنسبة للفوج الاول،
- I5 مايو سنة 1986 بالنسبة للفوج الثاني،
- I5 سبتمبر سنة 1986 بالنسبة للفوج الثالث.

المادة 2 : يتم التجنيد خلال ثلاثة (3) أيام.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

عن وزير الدفاع الوطني

المعافظ السامي

للخدمة الوطنية

اللواء : مصطفى بن لوصيف

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات وأعضائها للاستفتاء الذي يجري يوم 16 يناير سنة 1986.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985، يعين القضاة

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يحدد تواريخ تجنيد أفواج صف سنة 1986.

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 16 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية المعدل والمتمم، لاسيما المواد 26 و 83 و 84 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم للمادة 85 من قانون الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 10 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 الذي يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صف سنة 1986، لاسيما المادة 2 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ تجنيد كل فوج من

04 - ولاية أم البواقي :

الرئيس : الهاشمي هويدي

العضوان : - محمد عظامي

- بلقاسم بن موثق

05 - ولاية باتنة :

الرئيس : محمد الابيض

العضوان : - بشير بطاطش

- علي بومجبان

06 - ولاية بجاية :

الرئيس : علي جماد

العضوان : - علي شياط

- عبد الرحمان علال

07 - ولاية بسكرة :

الرئيس : أحمد دبي

العضوان : - فاطمة مستيري

- حسين العيفة

08 - ولاية بشار :

الرئيس : عابد يحياوي

العضوان : - محمد العوفي

- الطيب بن عربية

09 - ولاية البليدة :

الرئيس : مختار مقداد

العضوان : - منير محمدي

- عبد الكريم اسماعيل

10 - ولاية البويرة :

الرئيس : بوداود عيضا

العضوان : - محمد شريف المهدي

- علي عبد المجيد واعمي

الآتية أسماؤهم للمشاركة في أعمال اللجنة الوطنية للانتخابات المكلفة بإعلان النتائج النهائية للاستفتاء الذي يجرى يوم 16 يناير سنة 1986 :

الرئيس : السيد محمد الصالح محمدي

الاعضاء : - عبد القادر بونايل

- عمر حمودة

- محي الدين بلحاج

- السعيد بن حديد.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17

ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين رؤساء اللجان

الانتخابية الولائية وعضائها للاستفتاء الذي

يجري يوم 16 يناير سنة 1986.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام

1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يعين القضاة

الآتية أسماؤهم للمشاركة في أعمال اللجان

الانتخابية الولائية للاستفتاء الذي يجرى يوم 16

يناير سنة 1986 :

01 - ولاية أدرار :

الرئيس : أحمد بن صائم

العضوان : - محمد بوعشرية

- سليمان بودي

02 - ولاية الشلف :

الرئيس : عبد الرزاق بن عصمان

العضوان : - خالد خرفي قطاف

- محمد بوخالفة

03 - ولاية الأغواط :

الرئيس : بن عوامر معاشو

العضوان : - محمد قويدري

- مصطفى بن عبد الله

11 - ولاية تامنغست :

الرئيس : عبد القادر مدقن
العضوان : - محمد لموز
- سبتى شواف

12 - ولاية تبسة :

الرئيس : محمد الطيب ملاح
العضوان : - محمد شريف بن عياد
- حمادة خنفر

13 - ولاية تلمسان :

الرئيس : محمد قاسو
العضوان : - الطاهر العروبي
- الطيب بن عمر

14 - ولاية تيارت :

الرئيس : عبد القادر عمرو قلات
العضوان : - أحسن عمورى
- الاخضر رواز

15 - ولاية تيزى وزو :

الرئيس : محمد الصالح زرقان
العضوان : - محمد أحمد ناصر
- سامية مرابط

16 - ولاية الجزائر :

الرئيس : صالح سالم
العضوان : - محمد حماش
- محمد رشيد بن هونة

17 - ولاية الجلفة :

الرئيس : محمد بلحبيب
العضوان : - على تلاملى
- بلقاسم حواجلي

18 - ولاية جيجل :

الرئيس : صالح عبد الرزاق
العضوان : - سليمان بكوش
- طاهر حمادو

19 - ولاية سطيف :

الرئيس : عبد الحميد عبد العزيز
العضوان : - مصطفى عودية
- عبد الوهاب هوبار

20 - ولاية سعيدة :

الرئيس : محمد شيباني
العضوان : - فاطمة الزهراء منصون
- مصطفى بن جلول

21 - ولاية سكيكدة :

الرئيس : سعد الدين كريد
العضوان : - مسعود خرباش
- النذير بوزياني

22 - ولاية سيدى بلعباس :

الرئيس : خالد بالرزوق
العضوان : - رضوان بن ددوش
- محمد قارة مصطفى

23 - ولاية عنابة :

الرئيس : عبد العزيز سعد
العضوان : - محمد مغمولى
- فلة هنى

24 - ولاية قالمة :

الرئيس : مختار حالية
العضوان : - الوردى بن عبيد
- آسيا نمر

25 - ولاية قسنطينة :

الرئيس : محمد بولمعيق
العضوان : - فريدة أبركان
- أحمد شويطر

26 - ولاية المدية :

الرئيس : رشيد بومعزة
العضوان : - جمال بوزرتيني
- بوعلام بكري

27 - ولاية مستغانم :

الرئيس : عبد النبي عدنان
العضوان : - الطيب بوعكاز
- عبد القادر ريحي

28 - ولاية المسيلة :

الرئيس : مسعود براج
العضوان : - هجرسي مهدي
- سعيد بوحلاس

29 - ولاية معسكر :

الرئيس : عبد القادر بن أحمد
العضوان : - فايزة بوتمرين
- عمرو العروسي

30 - ولاية ورقلة :

الرئيس : عبد الرحمن كحل
العضوان : - فاروق غانم
- علي علالي

31 - ولاية وهران :

الرئيس : جيلالي باقي
العضوان : - محي الدين رحال
- يوسف ولد أولى

32 - ولاية البيض :

الرئيس : جلول مختاري
العضوان : - ادريس أحمد
- بوزيان بوناظور

33 - ولاية ايليزي :

الرئيس : قاسم أبي سحابة
العضوان : - محمد صالح سلطاني
- محمد بوطيب

34 - ولاية برج بوعرييج :

الرئيس : عبد المالك عبد النور
العضوان : - عمار مرغام
- سعيد كباش

35 - ولاية بومرداس :

الرئيس : نور الدين مصباح
العضوان : - سعيد فتحي
- طاهر الكفيف

36 - ولاية الطارف :

الرئيس : محمد رامول
العضوان : - عبد الكريم بشيري
- عمر عداسي

37 - ولاية تندوف :

الرئيس : أمقران المهدي
العضوان : - أحمد منصور
- محمد بلهادي

38 - ولاية تسمسيلات :

الرئيس : زايدى أحمد
العضوان : - محمد نعيمى
- بلقاسم بلحواش

39 - ولاية الوادي :

الرئيس : رابح بودماغ
العضوان : - حمزة جميلة
- فضيل دريوش

40 - ولاية خنشلة :

الرئيس : العالية سليمان
العضوان : - عبد الله تامرابط
- ابراهيم مامن

41 - ولاية سوق أهراس :

الرئيس : محمد زيتوني
العضوان : - صالح دباح
- رشيد بوملطة

42 - ولاية تيبازة :

الرئيس : عبد الحفيظ بن شريف
العضوان : - جيلالي حساين
- عبد العزيز مشيش

43 - ولاية ملية :

الرئيس : عبد العزيز جوحو
العضوان : - أحمد جصاص
- علاوة بوشليق

44 - ولاية عين الدفلى :

الرئيس : بلعيد آيت مولود
العضوان : - عيسى فضيل
- تازي مزيان

45 - ولاية النعامة :

الرئيس : محمد بداوي
العضوان : - عبد القادر بلهاشمي
- حسين صايمي

46 - ولاية عين تموشنت :

الرئيس : أحمد طالب
العضوان : - لحسن بكوش
- قليل سيدي محمد الامين

47 - ولاية غرداية :

الرئيس : محمد عاشور
العضوان : - عدالة الهاشمي
- قاضي محفوظ

48 - ولاية غليزان :

الرئيس : بوعسرية كبارجي
العضوان : - ميلود بولدغم
- حميد شتاج

تجتمع اللجان الانتخابية الولائية السابق ذكرها بمقر الجهة القضائية التابعة لها.